

قراءة تفسير أضواء البيان (231) - (التوبة) 300 - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قوله تعالى الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. الآية. اظهر الاقوال واقربها للصواب - 00:00:03

في معنى يكتزون في هذه الآية الكريمة ان المراد بكتزهم الذهب والفضة وعدم انفاقهم لها في سبيل انهم لا يؤدون زكاتها. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية واما الكنز - 00:00:32

فقال مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر هو المال الذي لا تؤدى زكاته. وروى الثوري غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما اؤدى زكاته فليس بكنز. وان كان تحت سبع اراضين - 00:00:52

وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز. وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وابي هريرة موقوفا مرفوعة. وقال عمر بن الخطاب نحوه ايما مال اديت زكاته فليس بكنز. وان كان مدفونا - 00:01:12

في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه. وان كان على وجه الارض. انتهى. ومما روي عنه هذا القول عكرمة السدي ولا شك ان هذا القول اصوب الاقوال. لان من ادى الحق الواجب في المال - 00:01:33

الذي هو الزكاة لا يكوى بالباقي اذا امسكه لان الزكاة تطهره. كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولان المواريث ما جعلت الا في اموال تبقى بعد مالكيها. ومن اصلح - 00:01:55

في ذلك حديث طلحة بن عبيد الله وغيره في قصة الاعرابي اخي بني سعد من هوازن وهو ضمام ابن ثعلب لما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بان الله فرض عليه الزكاة وقال هل علي غيرها - 00:02:20

فان النبي قال له لا الا ان تطوع. وقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون اولي العفو. وقد قدمنا في البقرة تحقيق انه ما زاد على الحاجة التي لا بد منها وقوله ليس فيما دون الخمسة او سقيا صدقة. الحديث لان صدقة نكرة في سياق النفي - 00:02:41

فهي تعم نفي كل صدقة. وفي الآية اقوال اخر. منها انها منسوخة بايات الزكاة كقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الآية. وذكر البخاري هذا القول بالنسخ عن ابن عمر ايوة. وبه قال عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك انتهى. وعن علي انه - 00:03:11

قال اربعة الاف فما دونها نفقة. وما كان اكثر من ذلك فهو كنز. ومذهب ابي ذر رضي الله عنه بهذه الآية معروف وهو انه يحرم على الانسان ان يدخر شيئا فاضلا عن نفقة - 00:03:41

انتهى. ولا يخفى ان ادخار ما اديت حقوقه الواجبة لا بأس به. وهو كالضروي عند عامة المسلمين فان قيل ما الجواب عما رواه الامام احمد؟ عن علي رضي الله عنه قال مات رجل من اهل - 00:04:01

الصفة وترك دينارين او درهمين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان صلوا على صاحبكم انتهى وما رواه قتادة عن شهر ابن حوش ابن عن ابي امامة صدي ابن عجلان قال مات رجل من اهل الصفة - 00:04:21

فوجد في منزله دينار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية ثم توفي اخر فوجد في منزله ديناران. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان. وما روى عبد الرزاق وغيره عن علي رضي الله عنه - 00:04:41

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تبا للذهب تبا للفضة. يقولها ثلاثا ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا فاي مال

نتخذ؟ فقال عمر رضي الله عنه انا اعلم لكم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:06](#)

فقال يا رسول الله ان اصحابك قد شق عليهم. وقالوا فاي مال نتخذ فقال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعين احدكم على دينه.

ونحو ذلك من الاحاديث فالجواب والله تعالى اعلم ان هذا التخليط كان اولاً ثم نسخ بفرض الزكاة - [00:05:31](#)

كما ذكره البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن حجر فيفتح الباري قال ابن عبد البر وردت عن ابي ذر اثار كثيرة تدل على

انه كان يذهب الى ان كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله - [00:06:01](#)

وان اية الوعيد نزلت في ذلك. وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانع الزكاة. الى ان قال فكان ذلك واجبا في

اول الامر. ثم نسخ ثم ذكر عن شداد ابن اوس انه قال كان ابو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:28](#)

عليه وسلم فيه الشدة. ثم يخرج الى قومه. ثم يرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا اسمعوا الرخصة ويتعلق بالامر الاول. انتهى.

وقال بعض العلماء هي في خصوص اهل الكتاب - [00:06:58](#)

بدليل اقترانها مع قوله ان كثيرا من الاحبار والرهبان الاية فاذا علمت ان التحقيق ان الاية عامة وانها فيمن لا يؤدي الزكاة فاعلم ان

المراد بها هو المشار اليه في آيات الزكاة. وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ان البيان بالقرآن - [00:07:19](#)

اذا كان غير واف بالمقصود نتمم البيان من السنة من حيث انها بيان للقرآن المبين به وايات الزكاة كقوله خذ من اموالهم صدقة الاية

وقوله واتوا الزكاة وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. لا - [00:07:48](#)

بالبيان فنبينه بالسنة. وقد قال ابن خزيمة من داعب المالكي تضمنت هذه الاية زكاة العين وهي تجب باربعة شروط. حرية واسلام

وحول ونصاب سليم من الدين انتهى وفي بعض هذه الشروط خلاف. ايها المستمع الكريم نكتفي بهذا القدر. والى لقائنا القادم ان شاء

الله - [00:08:15](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:45](#)